

24-08-2015

من وزير المالية
إلى

N°1668

السيد

الموضوع: حول طبيعة نشاط شركة " " "
المرجع : - مكتوبي عدد 1020 بتاريخ 03 جويلية 2014،
- مكتوب وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي عدد 647 بتاريخ
03 أوت 2015.
المصاحب : نسخة من مكتوب وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

وبعد،

بشرفني إعلامكم أن الفصل 5 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات، يشترط على الراغب في الحصول على ترخيص مشغل شبكة افتراضية للاتصالات أن لا تكون له صفة مشغل شبكة عمومية للاتصالات أو مساهمة مباشرة في رأس مال مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على إجازة طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الاتصالات إلا أن المكتوب الصادر عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المشار إليه أعلاه بين أنه لكم صفة مشغل شبكة اتصالات .

وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتباركم مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وتبقون خاضعين لكل الواجبات الجبائية المستوجبة على مشغلي شبكات الاتصالات بما في ذلك دفع الأتاوة على الاتصالات بنسبة 5% والضريبة على الشركات بنسبة 35%.

وبالتالي فإن هذا المكتوب يلغى ويعوض مكتوبي عدد 1020 بتاريخ 03 جويلية 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

محمد الحبيب الجباني
وزير المالية

الامضاء : حبيبة جراد للنوحي